

فقه القرآن

[49] ومعنى " لا تأكلوا الربا " لا تزيدوا على رأس المال، وليس المراد النهي عن الأكل فقط، وإنما جاز ذلك لأنه معلوم المراد. وقوله تعالى " أضعافا مضاعفة " حال للرباء، والاضعاف جمع ضعف، والربا مصدر، كأنه قال: لا تزيدوا زيادة متكررة. وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله أن قليل الربا حرام ككثيرة. وسئل الصادق عليه السلام عن قوله " يحق الربا ويربي الصدقات " وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله ؟ قال أي محق أمحق من درهم ربا يحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر (1). (باب) (البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود) البيع نقدا ونسيئة جائز، لأن قول الله عز وجل " وأحل الله البيع " يتناول على كل الوجوه، فمن باع شيئا ولم يذكر فيه ثمنه نقدا ولا نسيئة كان الثمن حالا. فإن ذكر أن يكون الثمن آجلا فلا يخلو أما أن يكون مجهولا مثل قدوم الحاج وإدراك الغلات فالبيع باطل على هذا، وإن كان الآجل معينا كان البيع صحيحا، والآجل على ما ذكر. والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى " (2). وكذلك إذا باع بنسيئة ولم يذكر الآجل أصلا كان البيع أيضا باطلا، لأن الله اعتبر في هذه الآية الآجل وأن يكون ذلك الآجل مسمى معينا. _____ (1) وسائل الشيعة 12 / 424. (2) سورة البقرة: 282. *